

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 231 @ فرات بن حيان رضي الله عنه أن رسول الله أمر بقتله ، وكان عيناً لأبي سفيان ، وحليفاً لرجل من الأنصار ، فمر بحليفه من الأنصار ، فقال : إني مسلم . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله إنه يقول : إنه مسلم . فقال رسول الله : (إن منكم رجلاً لا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان) . رواه أحمد وأبو داود ، وترجمه بحكم الجاسوس الذمي . . 3498 وجاء في الزنا ما روي أن عمر رضي الله عنه رفع إليه رجل قد أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا ، فقال : ما على هذا صالحناكم . وأمر به فصلب في بيت المقدس ، وبقيّة الصور في معنى ذلك ، وحكى كثير من أصحاب القاضي ، وتبعهم أبو محمد رواية أخرى بعدم النقص بذلك ما لم يشترط عليهم ، على رأي الخرقى ، وقال أبو البركات : إنهم خرجوها من نصه في القذف ، واختار هو التفرقة ، وتقرير النصوص على بابها . . (الرابع) ما عدا ذلك من عدم إظهار المنكر ، وعدم رفع صوتهم بكتابهم ، ونحو ذلك مما هو مذكور في أحكام الذمة ، فهذا لا خلاف فيما أعلمه أنه إذا لم يشترط عليهم لا ينتقص به عهدهم ، وأما إن شرط عليهم فقولان ، اختار الخرقى النقص كما تقدم ، واختار الأكثرين عدمه ، وحيث لم ينتقص العهد فإنه يلزمه موجب ما فعله من حد أو قصاص وإلا يعزر ، قال أبو محمد : وفعل به ما ينكف به أمثاله عن فعله ، وحيث انتقص العهد به فإن كان بسب الرسول تعين قتله كما تقدم ، وإن أسلم على المذهب ، وإن كان بغير ذلك فظاهر كلام الخرقى تعين قتله ، وهو المنصوص ، وظاهر قصة فرات بن حيان ، وقطع فيه أبو محمد بالتخير كالأسير الحربي ، وهو اختيار القاضي . . ومن انتقص عهده في نفسه انتقص عهده في ماله ، على ما قاله الخرقى ، وهو ظاهر كلام الإمام ، واختيار أبي البركات فيكون فيئاً ، لأن المال لا حرمة له في نفسه ، إنما هو تابع لمالكه حقيقة ، وقد انتقص عهد المالك في نفسه ، فكذلك في ماله ، (وقال أبو بكر) لا ينتقص العهد في ماله ، كما لا ينتقص في نسائه وذريته على ما تقدم ، فعلى هذا يدفع إليه إن طلبه ، وإن مات فهو لورثته ، فإن لم يكن له وارث فهو فيء . . قال : ومن هرب إلى دار الحرب من ذمتنا ناقضاً للعهد عاد حرباً لنا . . ش : يعني أنه يصير حكمه حكم الحربي الأصلي ، فيخير الإمام فيه إذا قدر عليه كالأسير الحربي ، وينتقص عهد ماله إعمالاً لحكم الدار ، ولا خلاف فيما أعلمه في التخير ، أما انتقاض عهد ماله ففيه الخلاف ، فإذا قيل بعدم النقص فيه فقد تقدم أنه يعطاه إن طلبه ، وإن مات فهو لورثته ، ولو لم يمت حتى أسر واسترق فليل يوقف ماله ، ثم إن عتق رد إليه

وإن مات رقيقاً ففي كونه فيئاً أو لورثته لو كان حراً وجهان ، واختار أبو البركات أنه
يصير فيئاً بمجرد استرقاقه ، والله سبحانه وتعالى أعلم . .